

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وتخليل بين أصابعهما .

فصل : وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين فإنه يمسح بالأولى وجهه ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرهما على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرهما إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ويمرهما عليها ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالآخرى ويخلل بين أصابعهما ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لأنه مسح محل التيمم بالغبار فجاز كما لو مسحه بضربتين